

فالتقسيم يعم ويمكن ان يكون اللام للعهد الخارجي اذ تقدم معهوده بقوله اما المقدمة في تعريف القضية والعهد النوعي
كل والوحدة الشخصية كلي لما عرفت فلا منافاة ويمكن العهد الذهني ولا توجد جملة الحدود لجوار حصول
تعين القضية عند السامع باعتبار المقام لكن الثاني والثالث يأتيا عنهما مقام التعريف وابطال الرابع بان
لو اعتبر التعريف باعتبار المقام صار اللام للعهد الخارجي دون الذهني صرح به السعدالدين في المصطلح فباعتبار
الاول انه اول والثاني في مثله للتفريق الوصفية الى اسمية ولا ملة للخص منقول اصطلاح فيكون مقول اصطلاحا
اذلثا خمسة معاني الثالث والتذكير والعوض والنقل والمباغة فالقضية لها انواع وما لها انواع يجب
ان يورد جمعا نيتها على تعدد انواعها وافرادها فالقضية يجب ان يورد جمعا نيتها مع كلمة الكبرى
انما يكون ذلك في مقام التقسيم وبيان الافراد واما في بيان التعريف وبيان الماهية لا يجب بل الواجب الالزام
على ان التعريف لماهية الالزام وتفضل بان هذا المقام تقدم ذكره وكل مقام تقدم ذكره مقام الضمير فهذا
المقام مقام الضمير ولما كان هذا المقام مقام الضمير فاطهان خلاف مقتضى المقام وهو غير حسن ومع الملائمة
بانه لو اتى بالضمير لاحتمال الرجوع الى القضايا في يوم الافراد وهو خلاف المقصود وابطال السند بانه لو اهتم
اتي بالضمير في قول ابن الحاجب لم يوافق هواه لكن العالي بط وقص بانها قياس مع الفارق ولان القضاة هي قضية
ههنا مؤت فلو اتى بالضمير لتبين الرجوع الى الجمع في يوم الافراد واما الرفوعات فجمع مرتفع فلو اتى بالضمير لذكر تعين
ان يرجع الى المفرد في يوم الافراد وقوله قول ما ان يرد مركب مملوظ او معقول او كلاهما وعلى الاول يكون القضية
مملوظة فلا يناسب الفع وعلى الثاني ضمير لقائه اما راجع الى القول المعقول فلا يصح لان القول المعقول لا يجرى الى القول
واما راجع الى القول المملوظ فلا يصح لانه لم يتقدم على انه يكون التعريف قريبا بالمباين لانه اما ان يراد من القضية
المملوظة فلا يناسب كالأول والعقولة فيكون مباينا وعلى الثالث اما يلزم عموم المشترك ان كان القول حقيقة فيها
واما يلزم الجمع بمعنى الحقيقة والمجاز ان كان في احدها حقيقة وفي الاخر مجازا فالقول ابراه اما لا يناسب الفع واما
واما يلزم الاصار قبل الذكر واما يلزم التعريف بالمباين واما يلزم عموم المشترك واما يلزم الجمع بمعنى الحقيقة والمجازي
والاول بط والثاني بط والثالث بط والرابع بط والخامس بط فالقول ابراه ههنا بط واختر الشق الاول
ومنع البطان بانه مبني على مذهب المتقدمين لان القضية حقيقة في المملوظ مجاز في المعقول كما في العصام
وابطال السلكون في بان هذا القول لانه مركب والتوكيد صفة اللفظ واما القضية فهي العكس القول بانه مذهب المتقدمين
بط ولو سلم تخيار الشق الثاني وتدفع محذور بتقدير المضاف في لقائه اي لقائل لفظه اي القول المعقول واما باختيار
الشق الثالث بانه عموم محذور وهو جائز عند المنق وابطال بانه ارتكاب المجاز بل قرينة في التعريف وهو غير حسن وقص
التعريف بانه مشتمل للقول وهو اما مشترك او مجاز وكل تعريف سانه هذا فهو غير حسن بقر الط ومغ الكبري الثاني
بانه اما يلزم الاحتراز عن المشترك اذ لم يصح ارادة كل واحد من معنى المشترك واما اذا صح مجوز استعمله بلا قرينة وكذا
الاحتراز عنه اما يلزم اذ لم يدل قرينة على احد معنيه واذ اول قلا وكذا اما يلزم الاحتراز عن المجاز اذ لم يدل قرينة
على المعنى المجازي والقرينة في المشترك وفي المجاز قوله لقائه **قول** قول يصح ان يقال له لو ذكر في التعريف لكان صادقا قول
المجنون والناثم زيد قائم ولو صدق لا يكون ما فاعا ولولم يذكر لا يشمل لفظا بالكي لا يقال لقائلها انه صادق فيها او كاذب بالقول
مع انها من افراد الذوات فلا يكون جامعا فقول يصح ان يقال له اما لا يكون التعريف به ما فاعا واما لا يكون جامعا والاول بط والثاني
بط فقول يصح ان يقال له بط والجواب بان اختيار الشق الاول وتدفع محذور بان قول المجنون والناثم يلحق بالمجان الطور
ليس بخبر ولا اكتشاف ونقض هذا التعريف بانه عدو لمن المشهور بل كلمة وهو مردود بل المشهور تعريف الشيء بحال نفسه
وتدفع المصنفه بحال متعلقه وتعريف الشيء بحال نفسه او لغيره تعريفه بحال متعلقه فالتعريف المشهور او لغيره تعريف المصنف
وكذا تعريف المشهور اخصر الى منع الصغرى اولا ومن كبري قياس الثاني انما يصح ما ذكرنا اذ لم يكن فساد في تعريف المشهور

